

Distr.: General  
26 June 2007  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه

و ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

### مقرر بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري

#### إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") (SPLOS/156)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمذكرة المقدمة من الأمانة العامة والمعنونة "المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري" (SPLOS/157)، وكذلك بالمعلومات المقدمة من مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، التي تعمل بمثابة أمانة للجنة ("الشعبة")، خلال الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية فضلاً عن المقرر المتعلق بموعد بدء فترة العشر سنوات لتقديم الطلبات إلى اللجنة (SPLOS/72)،

وإذ يسلم بعبء العمل المتوقع للجنة بسبب الزيادة في عدد الطلبات المقدمة، مما يفرض مطالب إضافية على أعضائها وعلى الشعبة،

وإذ يقر في هذا الصدد بما تتحمله الدول، وخاصة الدول النامية التي يعمل خبراءها في اللجنة، من أعباء، منها العبء المالي،



ورغبة منه في ضمان تمكين اللجنة من أداء مهامها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") بفعالية، والمحافظة على الجودة العالية لأعمالها وخبراتها،  
 وإذ يؤكد الحاجة إلى كفالة تمكّن جميع أعضاء اللجنة من أداء مهامهم بفعالية، بما في ذلك مشاركتهم مشاركة تامة في دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية،  
 وإذ يشدّد على استصواب الحفاظ، بقدر الإمكان، على الاستمرارية في تكوين اللجان الفرعية طوال فترة النظر في طلب من الطلبات، بالنظر إلى مدة عضوية أعضاء اللجنة،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يؤديه الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وكذلك الصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اللذين أنشأتهما الجمعية العامة بقرارها ٧/٥٥ ("الصندوقان الاستثماريان")،  
 وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لعمل اللجنة، المنصوص عليه في المادة ٧٦ من الاتفاقية وفي مرفقها الثاني، فضلا عن النظام الداخلي للجنة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن المادة ٧٧ من الاتفاقية تنص على أن حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح،

١ - يقرر أن يواصل، على سبيل الأولوية، معالجة المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة وتمويل أعضائها الذين يحضرون دوراتها واجتماعات اللجان الفرعية؛

٢ - يدعو الدول الأطراف التي يشارك خبراءها في اللجنة إلى بذل ما في وسعها لكفالة مشاركتهم مشاركة تامة في عمل اللجنة، وفقا للاتفاقية؛

٣ - يدعو أيضا الدول الأطراف إلى التبرع للصندوقين الاستثماريين، بغية تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في أعمالها، وكذلك تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة بشأن حدود الجرف القاري للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٤ - يدعو الدول الساحلية الأطراف إلى أن تقدم للأمانة العامة، لأغراض تخطيط العمل، بحلول أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، معلومات عما إذا كانت تعزم تقديم

طلبات إلى اللجنة وموعد ذلك التقديم، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم تذكيرا للدول الأطراف بذلك المعنى وإبلاغ الدول الأطراف بما يجمع من معلومات؛

٥ - يدعو اللجنة إلى أن تواصل النظر، بالتشاور مع الأمانة العامة، في السبل الكفيلة بتحسين طرائق عملها سعيا لكفالة أدائها لواجباتها في المواعيد المحددة وبكفاءة، بما في ذلك النظر في إمكانية زيادة مدة انعقاد دوراتها العادية، بقدر الإمكان، ويدعو رئيس اللجنة إلى إطلاع الاجتماع المقبل للدول الأطراف على التدابير التي اتخذت بهذا الخصوص؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ تدابير عاجلة، قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة، لتعزيز قدرة الشعبة، التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، بغية كفالة توفير دعم ومساعدة معززين للجنة وللجانها الفرعية الثلاث العاملة في تزامن، في نظرها في الطلبات، حسب مقتضى الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة (CLCS/40)؛

٧ - يقرر أن يتناول خلال الاجتماع المقبل للدول الأطراف المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة تحت البند المعنون "لجنة حدود الجرف القاري: عبء عمل اللجنة"؛

٨ - يقرر أيضا أن يتناول خلال الاجتماع المقبل للدول الأطراف المسألة العامة المتعلقة بقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، تحت البند المعنون "قدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلا عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72".